

وهي لا تعرف فيها ويجوز فيه ان في المستثنى بالنصب على
الاستثناء ويكثر البدل عن المستثنى منه في الجاهد الا
حال يذم في الخبر الجوز اي الحال كون المستثنى وانها في
محل يكون متعارض الاحتراز كما اذا كانت بعد سائر ادوات
الاستثناء مثل عد او ولا وغيرهما في كلام غير موجب احتراز
بدرجات اذ وقع في كلام موجب فانه منصوب وجوبا كما هو
والحال انه قد ركر المستثنى منه احتراز كما اذا لم يذكر في
منه فانه يحجب عن حرب العول وفي بعض النسخ
ركر المستثنى منه بغير واو على انه صفة لكلام غير موجب
او كلام غير موجب كترئيب المستثنى منه ولم يشترط ان
لا يكون منقطعاً ولا مقصداً على المستثنى منه لان تكلمها

تدغم

تدغم فيما سبق فالتعريف بذلك هو ما نلاحظه الا ان كل ما يقع
على البدلية واللا فليلا بالنصب على الاستثناء وكذا
مررت باحد الازيد بالجر على البدلية واللا فليلا بالنصب
على الاستثناء وما رأت احدا للازيد بالنصب اما
بليق البدلية فهو المتأخر او بليق الاستثناء وهو
جائز غير متأخر وانما احتراز البدل في هذه الصورة
لان النصب على الاستثناء انما هو بسبب التشبيه
بالفعل لا بالاصالة وبوامضة الا واو اب البدل
بالاضالة وغير وامضة ويوجب المستثنى على العول
انما يقضي العول من الرفع والنصب والجر او
المستثنى منه غير ما ذكر وكيف ذلك المستثنى بهم المنفرد